بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرفق بالحيوان ورفاهه لسنة ٢٠١٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

٤- اختصاصات وسلطات السلطة المختصة .

الفصل الثالث
معاملة الحيوان والأفعال المحظورة

٥- نقل الحيوان .

٦- علاج الحيوان .

٧- واجبات مالك ومربي الحيوان .

٨- إعادة الحيوان لمالكه .

٩- إجراء التجارب على الحيوان .

١٠- حرية الحركة .

١١- ساعات عمل الحيوان ونظافته .

١٢- تنظيم المعارض .

١٣- الأفعال المحظورة .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

١٤- الذبح للاستهلاك البشرى وحماية الحيوان فى المسالخ والأسواق .

١٥- قتل الحيوان المريض .

١٦- استخدام الحيوان .

١٧- الحيوان البرى .

١٨- الحيوان الضال .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٩- العقوبات .

٢٠- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرفق بالحيوان ورفاهه لسنة ٢٠١٥[١]

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمي هذا القانون "قانون الرفق بالحيوان ورفاهه لسنة ٢٠١٥".

تطبيق . ٢- تطبق أحكام هذا القانون على كافة أشكال التعامل مع الحيوان .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر : [٢]

" الإدارة المختصة "	يقصد بها الإدارة العامة لصحة الحيوان ومكافحة الأوبئة ،
"الحيوان"	يقصد به كل الفقاريات (غير الإنسان) والنحل،
"الحيوان البري"	يقصد به أي حيوان فقاري وصغاره أو حيوان زاحف أو بيضه وصغاره أو طائر وبيضه وصغاره التي لم يتدخل الإنسان في أسلوب حياتها ولا يعتمد على الإنسان بشكل مباشر في معيشته ولا يشمل أي حيوان فقاري، أو طائر أليف، أو زاحف، أو الأسماك،
"الحيوان الضال"	يقصد به الحيوان المهمل الذي لا يعرف له مالك،

---

[١] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"حيوان النقل والجر"	يقصد به الحيوان الذي يعمل على نقل البضائع والإنسان وجر عربات الكارو والأشياء الأخرى، وتشمل الحصين والحمير والبغال والجمال والأبقار،
"الرفق بالحيوان"	يقصد به المحافظة على سلامة الحيوان وصحته وراحته وعدم تعرضه للألم، الجوع، العطش، الخوف أو التحرش وتقديم العلاج له وحمايته من الأمراض وعدم إنهاكه في العمل،
"السلطة المختصة"	يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى،
"الطبيب البيطري"	يقصد به أي شخص حاصل على المؤهلات المطلوبة وتم تسجيله بموجب أحكام قانون المجلس البيطري السوداني الساري،
"القتل الرحيم"	يقصد به قتل الحيوان بطريقة إنسانية تضمن عدم تعرضه للألم والعذاب بقدر الإمكان،
"المنشآت "	يقصد بها أي مكان يحتفظ ويحتجز أو يستورد أو يربي أو يذبح أو يعالج فيه الحيوان ويشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بالحيوان ومؤسسات البحث العلمي،
" المنشطات"	يقصد بها المواد الصناعية التي يتم استخدامها لزيادة نشاط العضلات أو الكفاءة البدنية للحصول على إنجاز جسماني رياضي بوسائل غير طبيعية وغير مشروعة،

"نقل الحيوان" يقصد بها نقل الحيوان سيراً على الأقـدام أو بوسائل النقل المختلفة سواء كانت عربات أو قطارات أو سفن أو طائرات أو أي وسـائل نقل أخرى،

"الهندسة الوراثية" يقصد بها فروع التقنية الحيوية والتي تختص بالتقانات والأساليب التي يمكن عن طريقهـا إعادة تشكيل المادة الوراثية (DNA)،

"وسيلة النقل" يقصد بها أي ناقل بري أو بحري أو جوي ،

"الوزارة " يقصد بها وزارة الثروة الحيوانية والسـمكية والمراعى،

"الوزير" يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسـمكية والمراعى.

الفصل الثاني

اختصاصات وسلطات السلطة المختصة . ٤- (١) تكون للسلطة المختصة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) دخول أية منشأة لأغراض التفتيش إذا كان لديها علم بأن أي حيوان قد تعرض لمعاناة أو مضـايقة أو مرض أو إذا تمت تربيته بطريقة تتعارض مـع أحكام هذا القانون، وفي حالة المنازل السـكنية يجب أخذ إذن وكيل النيابة المختص،

(ب) فحص أي حيوان داخل المنشآت وإجراء إختبارات أو أخذ عينات يعتقد أنها ضرورية ويجب إعطـاء جزء من العينة إلى المالك المربـي أو الشـخص المسئول عن الحيوان إذا طلبوا ذلك، ويجب عليهم مساعدة الإدارة المختصة في تقييد الحيوان وتقديم أية معلومات أو وثائق ذات علاقة بالحيوان تطلب منهم،

(ج) وضع المعايير العلمية واقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالرفق بالحيوان ورفاهه في مختلف الأوجه،

(د) مراجعة القانون ولوائحه متى ما كان ذلك ضرورياً،

(٢) يجوز للسلطة المختصة تفويض سلطاتها للإدارة المختصة.

الفصل الثالث
معاملة الحيوان والأفعال المحظورة

نقل الحيوان . ٥- (١) يجب أن يتم نقل الحيوان بطريقة تضمن سلامته وعدم تعرضه للإصابات أو الضرر.

(٢) تحدد اللوائح الشروط والمواصفات الخاصة في تحميل الحيوان ونقله وإنزاله وتغذيته أثناء النقل وأية شروط أخرى خاصة بوسائل النقل وفقاً لما ورد في دستور حيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

علاج الحيوان . ٦- (١) يجب أن يتم علاج الحيوان بوساطة أو تحت إشراف الطبيب البيطري .

(٢) يجب أن تتم العمليات الجراحية للحيوان تحت تخدير عام أو موضعي وفي مكان مجهز طبياً لنوع الجراحة بوساطة الطبيب البيطري .

واجبات مالك ومربي الحيوان . ٧- (١) يجب على مالك أو مربي الحيوان حسبما يكون الحال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الأذى بالحيوان.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١)، يجب على المالك أو المربي مراعاة الآتي :

(أ) نوع الحيوان ودرجة نموه وتأقلمه وتربيته واحتياجاته وفقاً للخبرة والمعرفة العلمية،

(ب) عدم إطلاق سراح أي حيوان تحت رعايته وفي حالة الرغبة في التخلص منه يجب تسليمه للإدارة المختصة، ويسمح بالقتل الرحيم للحيوان حسبما ما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

(ج) توفير عدد كاف من العاملين من ذوي الخبرة والكفاءة المهنية والعملية المتعلقة للعناية بالحيوان الذي تحت رعايته وإشرافه ،

(د) معاينة الحيوان الذي تحت إشرافه ورعايته وتفقد أحواله مرة على الأقل في اليوم،

(هـ) توفير الغذاء، مياه الشرب, العلاج والرعاية الكاملة للحيوان أثناء تربيته أو عند ترحيله أو تصديره وعدم تعريضه لسوء التغذية،

(و) إطعام الحيوان بالعلف الكامل الذي يتناسب مع عمره ونوعه وبكميات كافية تجعله بصحة جيدة وتفي باحتياجاته الغذائية .

إعادة الحيوان لمالكه . ٨- لا يجوز إعادة أي حيوان تم التحفظ عليه ونقله للعلاج إلى مالكه إلا بعد شفائه بشرط دفع تكاليف النقل والعلاج والغذاء .

إجراء التجارب علي الحيوان . ٩- (١) لا يجوز الآتي :

(أ) إجراء التجارب غير الضرورية على الحيوان والتي تسبب له الألم الجسدي أو النفسي أو تؤثر على صحته وتكون مخالفة لحقوق الحيوان سواء كانت تجارية أو أي نوع آخر من التجارب،

(ب) استخدام الحيوان لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

(٢) تكون للإدارة المختصة قاعدة بيانات بشأن استخدام الحيوان للأغراض العلمية داخل السودان .

حرية الحركة . ١٠- يجب أن توفر للحيوان مساحة كافية لتلبية حاجاته البدنية والسلوكية وأن يكون سكنه فسيح ومغطى وجيد الإضاءة ونظيفاً وآمن .

ساعات عمل الحيوان ونظافته . ١١- تحدد اللوائح ساعات عمل محددة لاستخدام الحيوان ولا تنهك قوته وأن يوفر له الغذاء والراحة والنظافة .

تنظيم المعارض . ١٢- لا يجوز تنظيم معارض عامة أو منافسات أو عروض للحيوان لأغراض تجارية أو أيـــة أغراض أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الإدارة المختصة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

الأفعال المحظورة . ١٣- يحظر القيام بالأفعال الآتية :

(أ) استعمال العنف ضـــد الحيـــوان أو ضـــربه أو تعريضـــه للتخويف أو استخدام أيـــة آلة أو وسيلة تؤدي الي إيذائـــه جسدياً أو نفسياً ،

(ب) تحميل الحيوان أكثر من طاقته أثنـــاء النقـــل أو الجـــر أو الركوب ،

(ج) استخدام الحيوان المريض للجر أو السحب أو الركـــوب أو السباق أو الذبح أو التصدير،

(د) تسميم الحيوان البري أو وضع السم في النهر أو الترعة أو المستنقع أو الحوض لقتله،

(هـــ) استخدام الكي أو الوسم للحيوان في الأماكن التي تؤثر على صحته،

(و) ترك الحيوان الميت في الطريق أو الخلاء أو غيره،

(ز) تشجيع الحيوان للمشاجرة وتعريضه للعداء ضـــد بعضـــه البعض،

(ح) استخدام الحيوان في العروض الفنية الترفيهية التي تسبب الأذى للحيوان،

(ط) استخدام الهندسة الوراثية لتعديل المادة الوراثية كماً أو نوعاً إذا كان يعرضها للخطر،

(ي) استخدام المنشطات،

(ك) كل فعل أو عمل يؤدي الي موت جماعي للحيوان البري أو البحري أو الطيور ليس له ضرورة يعتبر جريمة ضد جنس الحيوان .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

الذبح للاستهلاك البشري وحماية الحيوان في المسالخ والأسواق .

١٤- (١) يجب أن تتم عمليات ذبح وسلخ الحيوان للاستهلاك البشري بالمذابح أو المسالخ المعتمدة وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة.

(٢) يتم التعامل مع الحيوان في المسالخ والأسواق بالرفق اللاَّزم وذلك وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

قتل الحيوان المريض.

١٥- تحدد اللوائح طريقة القتل الرحيم للحيوان المريض .

استخدام الحيوان .

١٦- تقوم الإدارة المختصة بالكشف على الحيوان الذي يستخدم للرياضة أو في سيرك أو حدائق الحيوان أو الذي يمارس السباق، طبياً وبيطرياً للتأكد من عدم تعرض الحيوان لأي ألم أو ضغط .

الحيوان البري .

١٧- يكون للحيوان البري حق العيش بحرية داخل البيئة الطبيعية التي يتواجد فيها ، ولا يجوز إجراء التجارب عليه دون الضوابط المسموح بها وفقاً لقانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦ .

الحيوان الضال . ١٨- (١) يجوز للإدارة المختصة عند العثور على حيوان ضال اتخاذ الآتي :

(أ) لحتجازه إذا كان يشكل خطراً أو يعاني ألماً أو مضايقة،

(ب) عرضه على الطبيب البيطري في حالة معاناته من ألم أو مضايقة،

(ج) في حال تحديد هوية مالكه يلزم بسداد جميع المصاريف التي صرفت عليه .

(٢) يجب مراعاة حقوق الحيوان الضال والتخلص منه دون أن يسبب له أذى.

(٣) يتم التعامل مع الحيوان الضال وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

العقوبات . ١٩- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً والمصادرة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر . ٢٠- يجوز للوزير إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

(أ) نقل الحيوان والأسماك،

(ب) إجراءات الحجز والتحكم في الحيوان الضال،

(ج) القتل الرحيم وإجراءات قتل الحيوان أثناء الوبائيات،

(د) إجراءات حماية الحيوان في المسالخ، الأسواق والذبح للاستهلاك الآدمي،

(هـ) حيوانات الجر وحمولتها،

(و) إجراءات استخدام الحيوان في البحوث، التعليم وتنظيم المعارض،

(ز) أي لوائح أخرى تساعد في تنفيذ وتطبيق أحكام هذا القانون.